

القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لمنح ترخيص بإنشاء وتشغيل وتأجير شبكة كوابل بحرية (Submarine Cables)

مقدمة: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية - من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير إحتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في تقديم أو تشغيل خدمات الاتصالات أو العمل في مجال الاتصالات والإشراف عليها ومتابعة أدائها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

ولما كان الجهاز (المرخص) يسعى الي تطبيق المبادرات القومية وتدعيم صناعة الانترنت وخدمات البيانات فائقة السرعة وذلك في ظل بيئة تنافسية داخل قطاع الاتصالات مع تعظيم الموارد المحلية في هذا المجال، فإن الجهاز وإيماناً منه بضرورة تعظيم استغلال الموقع الجغرافي المتميز لجمهورية مصر العربية والاستفادة منه في عملية إنزال وعبور الكابلات البحرية للاتصالات الدولية والتي تربط ما بين الدول المختلفة وذلك لأقصى استفادة ممكنه، ونفاذاً لسياسة الدولة في تحرير الاتصالات الدولية فقد قام بتاريخ 13 يونيو 2006 بالإعلان عن فتح باب التقدم للحصول على تراخيص لإنشاء شبكات كابلات بحرية جديدة لنقل الاتصالات الدولية عبر القارات مروراً بجمهورية مصر العربية قادرة على المنافسة فنياً واقتصادياً مع الكابلات البحرية الحالية المارة بجمهورية مصر العربية طبقاً للشروط والضوابط التي أقرها الجهاز.

وعليه قرر الجهاز منح تراخيص بإنشاء وتشغيل وتأجير شبكة كوابل بحرية (Submarine Cables) وبنية أساسية للاتصالات الدولية ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات وطبقاً للقواعد والشروط الآتية :

أولاً : الشروط الواجب توافرها في الشركات المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص :

- أن يكون للشركة سابقة خبرة مناسبة في مجال إنشاء وتشغيل وتأجير شبكة كوابل بحرية (Submarine Cables)
- ان يكون للشركة القدرة المالية المناسبة لتنفيذ ما يتطلبه الترخيص من شروط والتزامات وواجبات .

ثانيا : محتوى العرض المقدم :

- معلومات تفصيلية عن الشركة: (أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم ، عنوان الشركة ، الشخص المفوض ، التليفون ، الفاكس ،) .
- سابقة خبرة الشركة :
 - تعريف بالشركة
 - الشكل التنظيمي للشركة.
 - خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات الاتصالات وخاصة خدمات إنشاء وتشغيل وتأجير شبكة كوابل بحرية والبلاد التي تقدم فيها هذه الخدمات.
 - خبرة الشركة في ادارة المشروعات.
 - خبرة الشركة في السوق المصري بصفة عامة.
- الموقف المالي للشركة :
 - القوائم المالية المعتمدة لأخر ثلاث سنوات .
 - طرق تمويل الشركة (السابقة والحالية)
- دراسة جدوى متكاملة لمدة خمس سنوات تتضمن:
 - دراسة لسوق الاتصالات المصري والسوق المراد تقديم الخدمات به Industry/ Market analysis موضحاً:
 - طبيعة الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها للمستخدمين
 - حجم السوق ومعدل نموه، عوامل جذب السوق ومخاطره، طبيعة العملاء المستهدفين وأقسامهم المختلفة
 - عدد المنافسين ونسب استحوادهم وشكل المنافسة المتوقعة مع المرخص لهم الآخرين.

- خطة تسويقية كاملة شاملة حجم المبيعات المتوقع ونسبتها من السوق، الأساليب التسويقية المختلفة المقترحة وحجم المبيعات المرتبط بكل أسلوب، قائمة بالأسعار المقترحة للخدمات.
- خطة تشغيل متكاملة شاملة جودة الخدمة المقدمة، العلاقة الفنية مع المرخص لهم الآخرين، أعمال التأمين، أعمال الصيانة، خدمة العملاء ، الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ وغيرها من الجوانب الفنية الأخرى.

○ خطة مالية متكاملة تتضمن:

- الافتراضات المالية.
- الميزانية العمومية المتوقعة لكل عام تشمل الأصول والالتزامات.
- قائمة الدخل المتوقع لكل عام يشمل جميع بنود المصروفات والإيرادات.
- التدفقات النقدية المتوقعة لكل عام.
- رأس المال المطلوب، معدل العائد الداخلي IRR والفترة المتوقعة لاسترداد رأس المال.
- التمويل ومصادره.
- المخاطر المتوقعة لهذا المجال وكيفية التغلب عليها.

ثالثاً : اهم ملامح الترخيص:

1) مدة الترخيص : عشرين عاما من تاريخ التوقيع على الترخيص قابلة للتجديد لمدد أخرى كل منها خمس سنوات.

2) اهم الالتزامات المالية :

أ- **مقابل الترخيص :** مبلغ وقدره (500.000) دولار امريكى (خمسمائة ألف دولار امريكى) تدفع مرة واحدة عند التوقيع علي هذا الترخيص

ب- **رسوم سنوية :** يلتزم المرخص له بأن يسدد إلى المرخص سنوياً ما يأتي:

أولاً: 3% من إجمالي إيرادات المرخص له الناتجة عن حركة الاتصالات الدولية الصادرة والواردة لشبكات الاتصالات العاملة بجمهورية مصر العربية.

ثانياً: 400.000 دولار أمريكي (أربعمائة ألف دولار أمريكي) مع بدء تقديم الخدمة لكل نظام كابل من أنظمة الكابلات الدولية التي يتم إنزالها للعبور داخل جمهورية مصر العربية وذلك لتمير حركة الاتصالات الدولية العابرة (Transit services) ويبدأ احتساب هذا المبلغ من بدء تقديم الخدمة و تدفع مقدماً.

ثالثاً: 1000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) عن كل ساعة STM1 عابرة من خلال جمهورية مصر العربية يتم تفعيلها على سعة حركة الاتصالات على جميع أنظمة الكابلات الدولية التي يقوم بإنزالها داخل جمهورية مصر العربية وتدفع مرة واحدة على مدار عمر الكابل .

رابعاً: يلتزم المرخص له بأن يسدد إلى المرخص رسوم قدرها 20 ألف دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي) عن كل ساعة G10 عابرة من خلال جمهورية مصر العربية يتم تفعيلها على سعة حركة الاتصالات على جميع أنظمة الكابلات الدولية التي يقوم بإنزالها داخل جمهورية مصر العربية وتدفع مرة واحدة على مدار عمر الكابل.

- يتم احتساب الساعات التي تقل عن وحدة الساعة G10 برسوم قدرها 1000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) عن كل STM-1.

- يتم احتساب الساعات التي تفوق وحدة الساعة G10 برسوم قدرها 20 ألف دولار أمريكي (عشرون ألف دولار أمريكي) عن كل G10.

ت-التأمين : يلتزم المرخص له عند التوقيع على هذا الترخيص- وكضمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة به - أن يودع خزانة المرخص مبلغاً نقدياً أو شيك مقبول الدفع قدره (1.000.000) مليون دولار امريكى كتأمين لخطة التنفيذ وذلك بموجب إيصال رسمي، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. و بعد أن يقوم المرخص له بتنفيذ خطة التنفيذ المتفق عليها يتم تخفيض مبلغ التأمين إلى مبلغ وقدره (1.000.000) مليون جنيهاً مصرياً كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة فيه، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز قبول شيكات معتمدة أو مصرفية على أحد البنوك التجارية المحلية. ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضمان نهائي نظيف وأن يقر فيه البنك بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً أو جزء منه للمرخص فور طلبه دون النظر إلى أي اعتراض من المرخص له.

رابعاً :اهم الشروط والالتزامات والحقوق التي يمنحها الترخيص:

أولاً: إنشاء وتشغيل شبكة الكابلات البحرية والبنية الأساسية لشبكة الاتصالات الدولية

1. يلتزم المرخص له بإنشاء وتشغيل وصيانة بنية أساسية لشبكة كابلات بحرية دولية مارة بجمهورية مصر العربية. علي أن تتضمن هذه البنية الأساسية نقاط الإنزال البحرية ومحطات توصيل الكابلات بالإضافة إلي الكابلات البحرية البصرية في البحر المتوسط والبحر الأحمر لربط الشرق الأوسط وآسيا بدول أوروبا مروراً بجمهورية مصر العربية.
2. يلتزم المرخص له بإنشاء وصيانة وتشغيل نقطتي إنزال بحرية (Beach Manholes) للكابل البحري أو تأجيرها من المرخص لهم الآخرين وذلك بغرض ربط شبكة الكابلات الخاصة به.
3. يلتزم المرخص له بإنهاء طرف الكابل علي محطات توصيل الكابلات (Cable Landing Stations) المرخص لها بجمهورية مصر العربية عن طريق نقاط تواجد للمرخص له (PoPs) بتلك المحطات، وفي حالة تعذر الإنهاء المشار إليه على محطات توصيل الكابلات المرخص بها يحق للمرخص له إنشاء محطات توصيل الكابلات الخاصة به.
4. يلتزم المرخص له بتوصيل الكابل الخاص به من نقاط الإنزال البحرية (Beach Manholes) إلي محطات توصيل الكابلات (Cable Landing Stations) ، وذلك عن طريق كابلات أرضية ينشئها بنفسه أو يتم تأجيرها من الشركات المرخص لها بإنشاء وتأجير الشبكات السلكية.
5. يكون للمرخص له الحق في مرور الكابل الخاص به عبر أراضي جمهورية مصر العربية وفي سبيل تنفيذ ذلك يجوز توصيل الكابل من نقاط الإنزال البحرية إلي محطات توصيل الكابلات وذلك بعد الحصول علي كافة التصاريح والموافقات الإدارية من الجهات الرسمية الأخرى المختصة.
6. يحق للمرخص له مد وإنشاء كابلات تراسل محلية خاصة به لربط محطات توصيل الكابلات المرخص له بها، كما يجوز له استئجار هذه الكابلات (Dark Fiber) من الشركات المرخص لها بإنشاء وتأجير الشبكات الأرضية.
7. يحظر على المرخص له إقامة وصلات تراسل داخل جمهورية مصر العربية وفي سبيل ربط شبكته بشبكات الشركات المرخص لها بمصر سيكون هذا الربط فقط عن طريق الشركات المرخص لها بإنشاء وتأجير الشبكات الأرضية، وإذا لم تتمكن تلك الشركات من تأجير كابلات التراسل المذكورة للأغراض المحددة بالسعة المطلوبة وبالسعر المناسب للمرخص له خلال مده 60 يوماً من تاريخ طلب التأجير يعرض الأمر على المرخص لإصدار قرار نهائي بهذا الشأن.

8. يحق للمرخص له توصيل الكابل البحري من نقطة الإنزال البحرية إلى الكابلات البحرية المرخص لها من قبل المرخص أو المسموح لها من خلال الشركة المصرية للاتصالات بالإنزال في مصر وفقاً لترخيصها وذلك بعد إبرام اتفاقيات مع الأطراف المعنية وإخطار المرخص بهذه الاتفاقيات.

9. لا يحق للمرخص له إجراء أي تعديل بشبكة الكابلات البحرية المرخص له بها بما في ذلك إنشاء وصلات فرعية أو نقاط إنزال بحرية جديدة أو تعديل في نوع الخدمات المقدمة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المرخص.

10. يلتزم المرخص له بإنشاء مركز للتحكم والإدارة (NOC) داخل جمهورية مصر العربية.

11. يلتزم المرخص له بالخطة التفصيلية لنظام التأمين والحماية Redundancy، والخطوات المتبعة وتوقيتات إعادة الخدمة في حالة انقطاعها والخطة التبادلية لنقل الحركة Restoration Plan .

12. يلتزم المرخص له بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات عند تشغيله أو إدارته للبنية الأساسية لشبكات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من المرخص.

13. يلتزم المرخص له بعدم استخدام نقاط الإنزال البحرية ومحطات توصيل الكابلات في غير الأغراض المرخص بها، ويحق للمرخص القيام بزيارات تفقدية مفاجئة للاماكن الموجود بها شبكة المرخص له.

ثانياً: تأجير واستغلال شبكة الكابلات البحرية والبنية الأساسية للاتصالات الدولية

14. يلتزم المرخص له طوال مدة هذا الترخيص وخلال أي فترة تجديد تالية له بتوفير السعات التراسلية للشركات المرخص لها بجمهورية مصر العربية بإنشاء وإدارة معابر دولية لنقل البيانات والمكالمات الصوتية أو نقل الفيديو.

15. لا يحق للمرخص له تقديم خدمات الاتصالات الدولية مباشرة للمستخدم النهائي سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات ولا يشمل هذا الترخيص تقديم خدمات الربط (Gateway) لنقل البيانات أو الانترنت أو نقل المكالمات الصوتية أو نقل الفيديو، وإنما يقتصر دوره فقط على تقديم سعات تراسلية للشركات المرخص لها بإنشاء وإدارة معابر دولية لنقل البيانات والمكالمات الصوتية والفيديو.

16. يلتزم المرخص له بتوصيل حركة الاتصالات الدولية من وإلى شبكات الاتصالات العامة بجمهورية مصر العربية والمرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات الدولية وذلك بغرض بدء وإنهاء حركة الاتصالات

الدولية من وإلى جمهورية مصر العربية. وذلك في حالة رغبة الشركات في هذا التوصيل وبموجب عقود تجارية بينهم.

17. يحق للمرخص له تمرير وتبادل خدمات الاتصالات الدولية العابرة (Transit Services) بين الشرق الأوسط وآسيا، ودول أوروبا باستخدام الشبكة محل هذا الترخيص.

18. يلتزم المرخص له بالتوصيل على مراكز الاتصال (Call Centers) المرخص لها بالعمل لاستقبال وإرسال المكالمات الدولية لخارج مصر والراغبة في هذا التوصيل.

19. يحق للمرخص له بأن يؤجر المسارات الموجودة بشبكتة إلى مرخص له آخر وأن يتم هذا التأجير بموجب عقد يبرم بين المرخص له (مؤجر) ومرخص له آخر (مستأجر) يوافق عليه ويعتمده المرخص قبل سريانه.

20. لا يحق للمرخص له مد أو تأجير كابلات (Dark fiber) أو تأجير مسارات لأي شبكات دولية أخرى ماره بمصر أو ربط هذه الشبكات الدولية العابرة بأي من الشبكات القائمة داخل مصر الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص والجهات المعنية، ووفقاً للرسوم التي يقوم بتحديدتها المرخص لهذه الخدمة.

21. يلتزم المرخص له بعدم الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع أطراف أخرى دولية من شأنها منع خدمة اتصالات دولية عن أو قصرها على مرخص له بعينه بجمهورية مصر العربية إلا بعد الرجوع للمرخص.

22. يلتزم المرخص له بمواصفات جودة الخدمة طبقاً للمواصفات القياسية المتعارف عليها دولياً .

23. يلتزم المرخص له بإتاحة بنيته الأساسية للتشغيل والتأجير للمرخص لهم من قبل المرخص بتقديم خدمات اتصالات دولية علي أن تتم الإتاحة في جميع الأحوال دون تمييز لأي سبب من الأسباب ولا يحق له الامتناع عن تقديم الخدمة لهم بدون إبداء أسباب يخضع تقديرها لرقابة المرخص.